الباب الثالث الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأمر الإحالة

نصوص قانونية

تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- عدا الجنح الضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة ٠

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال وشهود وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ٠٠٠٠

وتنص المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل فى الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ٠

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة ٠

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى ٠

كما تنص المادة ٢٣٤ من ذات القانون على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ٠

ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية ٠

وذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر مقر اقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك ٠

وتنص المادة ٢٣٥ من ذات القانون على أن يكون إعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى إدارة الجيش ٠

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الاصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه من قاضى الامور الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات ، واذا أصر بعد ذلك على امتناعه ، تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إلي أو الى المطلوب اعلانه شخصيا ٠

وتنص المادة ٣٧٤ من ذات القانون (الاجراءات أمام محكمة الجنايات) على أن

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل ٠